KnE Social Sciences
AICHS
Third International Conference on Human Science
Volume 2023

Research Article

العدل في القرآن الكريم دراسة تطبيقية فقهية

Justice in the Noble Qur'an: An Applied, Doctrinal Study

خالدة بندر جاسم ، نعمان سرحان عطية الراوي

جامعة الفلوجة -- كلية العلوم الاسلامية

الملخص:

يتضمن البحث : دراسة العدل في القرآن دراسة تطبيقية، فقهية واقتضت الدراسة : مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة.

يتضمن المبحث الأول : مطلبان : المطلب الأول: تعريف العدل لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: نماذج لآيات قرآني تتحدث عن الأمر بمطلق العدل

المبحث الثاني: نماذج لآيات قرآنية في الأقوال والأفعال درستها دراسة تطبيقية.

المبحث الثالث : يحتوي على مسائل فقهية تعني بالعدل درستها دراسة فقهية مقارنة.

وخاتمة : ذكرت فيها استنتاجات البحث.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم منهج لبناء الامم.

Corresponding Author: Nouman Sarhan Attia Al- Rawi; Email: dr.nomaan@uofallujah.edu.iq

Published 13 March 2023

Publishing services provided by Knowledge E

© Khaleda Bandar Jassim, Nouman Sarhan Attia Al- Rawi . This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License, which permits unrestricted use and redistribution provided that the original author and source are credited.

Selection and Peer-review under the responsibility of the AICHS Conference Committee.

Khaleda Bandar Jassim, Nouman Sarhan Attia Al- Rawi

University of Fallujah - College of Islamic Sciences

Abstract

The research includes: The study of justice in the Qur'an, an applied study, a jurisprudence. The study was divided into: an introduction, three sections, and a conclusion.

The first topic included two demands: (1 Defining justice in language and terminology,

(2 Examples of Quranic verses that speak of the matter with absolute justice.

The second topic: Examples of Quranic verses in words and deeds, studied by an applied study.

The third topic: Contains jurisprudential issues concerned with justice, which have been studied by a comparative jurisprudence study.

OPEN ACCESS

Conclusion: The conclusions of the research are mentioned.

Keywords: the Noble Qur'an is a method for building nations.

المقدمة

بسم الله والحمد لله -- العدل من أسمائه الحسنى وصفاته العلى وأمر عباده بالعدل قال في كتابه العزيز: ۞" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا" (58) (2) والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن العدل خصلة من الخصال التي دعت الشريعة الإسلامية المسلمين إلى التحلي بها والالتزام بها في تعاملاتهم فيما بينهم وتعاملاتهم مع غيرهم من أهل الذمم وهذا يتحقق من خلال استقامة القضاء والاهتمام به وتحصينه من الفاسدين والعمل على استقلاليته في كل زمان ومكان لأن بهذا يصلح القضاء وبصلاحه يتحقق العدل ويصلح المجتمع وتقوى الدولة والعكس صحيح بفساده يضعف وينتشر الظلم وتضعف الدولة وتنهار أمام أي عدوان خارجي وتصبح عرضة لشتى أنواع العدوان، فالعدل : قيمة عظيمة، لذلك حرص الإسلام عليها ودعا اتباعه إليها وابتدأ المشرع الأعظم بنفسه العلية قال جل شأنه في الحديث القدسي:" يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا " (3).

أما سبب دراسة العدل-- في القرآن الكريم وضرب أمثلة لذلك ودراستها دراسة تطبيقية ودراسة أمثلة فقهية دراسة فقهية مقارنة --هو:

١-- محاكاة هذه القضايا وأمور العدالة للظروف الراهنة التي نعيشها فكثر الظلم وساد الفساد وتنحى العدل عن الغالبية العظمى لمجالس القضاة لذلك من المهم دراسة العدل في القرآن الكريم لكل شخص لمعرفة الذي له والذي عليه فضلا عن طالب العلم الشرعي الذي سيكون عرضة لأسالة العوام واستفساراتهم عن العدل القرآني في أمور حياتهم اليومية لذلك درسنا-- أمثلة للعدل في القرآن الكريم منها(العدل في الأقوال ك (العدل في القول ،العدل في الشهادة ولو على النفس، العدل في الأفعال: كـ (أحكام القصاص، أحكام الطلاق، محاكمة متخاصمين عند قاض، اقتتال طائفتين مؤمنتين) درسناها دراسة تطبيقية وأمثلة قضائية درسناها دراسة فقهيه مقارنة وهي: اشتراط العدالة لمن يتولى القضاء، إجابة القاضي الدعوة الخاصة.

٢-- التذكير بأن الشريعة الإسلامية هي السباقة بالدعوة الى العدل في التقاضي وذلك عند قاضي كفوء بقضاء مستقل نزيه --بعيد عن المحسوبية والمنسوبية-- يستمد مصادر أحكامه من أصول الشريعة الإسلامية على رأسها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

أما الصعوبات --التي واجهتنا في كتابة بحثنا هذا--فهي: صعوبة الحصول على وثائق معاصرة تثبت أن الفساد إذا دخل إلى القضاء خلت المحاكمة من العدل مثال ذلك : عدم تأكد القاضي من كلام المدعي وعدالة شهوده ، وعدم إعطاء فرصة للمدعي عليه وسماع أقواله بالدفاع عن نفسه، وإصدار الحكم هكذا جزافا من غير يقين، يكون هذا ظلم للمحكوم عليه وهذه المحاكمة تخلو من العدل بدليل عند استئناف القضية أكثر من مرة يعاد ذات الحكم ولم يتغير إلا بتغير المحاكمة عند قاض آخر في محكمة أخرى عندئذ تغير الحكم وأصدر القاضي-- بعد اطلاعه على كلام كلا الطرفين وأدلتهم و كافة أوراق القضية -- حكم ببراءة المدعي عليه، لكن ولله الحمد والمنة أتممنا كتابة بحثنا المتواضع حسب الخطة التالية :

قسمنا البحث إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة

جعلنا المبحثين الأول والثاني دراسة العدل في القرآن الكريم دراسة تطبيقية والمبحث الثالث درسنا فيه مسائل قضائية دراسة فقهيه مقارنة .وحسب الخطة التالية : المبحث الأول: تعريف العدل لغة واصطلاحا وذكرت الآيات القرآنية التي تأمر بالعدل مطلقا .وقسمنا ذلك الى عدة مطالب :

المطلب الأول تعريف العدل لغة .

المطلب الثاني: تعريف العدل اصطلاحا.

المطلب الثالث: أمثلة لآيات قرآنية تتحدث عن الأمر بالعدل مطلقا .

المبحث الثاني: العدل في العمل : أمثلة لآيات قرآنية تدل على ألأمر بالعدل في الأعمال . ويقسم الى قسمين :

المطلب الأول: آيات قرآنية تتحدث عن العدل في الأقوال :

أولا-- العدل في القول.

ثانيا- العدل في الشهادة ولو على النفس

المطلب الثاني: آيات قرآنية تدل على ألأمر بالعدل في الفعل ويحتوي على عدة أقسام يحتوي كل قسم على آية قرآنية تدل على ألأمر بالعدل في فعل من الأفعال ويتضح ذلك بدراسة مسألة من المسائل وهي :

أولا : آية القصاص.

ثانيا : آية تحديد عدد الطلقات.

ثالثا : آية خصمان تخاصما عند قاض

رابعا : آية طائفتين مؤمنتين اقتتلتا .

درسنا هذه الاقسام بحيث : يحتوي كل قسم على الآية قرآنية تخص موضوعه ثم أذكر فيه بعد الآية الكريمة بعض الأحكام القرآنية العادلة التي تحويها هذه الآية وكيفية ضبط-- الحكم القرآني العادل --المجتمع واعطى كل ذي حق حقه حتى ساد العدل وعم الأمن في المجتمع بعد ما كان الظلم منتشرا أيام حكم الجاهلية والفوضى سائدة .

المبحث الثالث : مسائل قضائية درسناها دراسة فقهية مقارنة --ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: اشتراط العدالة لمن يتولى القضاء.

المطلب الثاني : استجابة القاضي للدعوة الخاصة. --على المذاهب الأربعة استعرضنا أقوال الفقهاء وأدلة كل قول فيهم وخرجنا الأحاديث والحكم عليها، في كل مسألة ثم رجحنا أحد الأقوال والترجيح مبني على قوة الأدلة بغض النظر إذا كان يخالف قول الجمهور أو يوافقه.

وفي الختام: نرجوا من الله تعالى : أن نكون قد وفقنا في كتابة بحثنا المتواضع ، كما ونتوسل الى مولانا ﷻ: أن يتقبل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم يضيفه الى صحيفة أعمالنا إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

المبحث الأول : تعريف العدل لغة واصطلاحا مع أمثلة لآيات قرآنية تأمر بمطلق العدل وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف العدل لغة واصطلاحا:

أ-- العدل لغة: "ما قام في النفوس إنه مستقيم وهو ضد الجور ،عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلا وهو عادل من قوم عدول وفي أسماء الله الحسنى: العدل : وهو ألذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم وهو في الأصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل، وهو ابلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلا" (4).

ب: تعريف العدل اصطلاحا

العدل اصطلاحا : "الأمر المتوسط بين الإفراط و التفريط" (5).

وقيل: "العدل هو مصدر بمعنى العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل الى الحق" (6).

والعدل أمر به العدل ﷻ وحرم الظلم على نفسه ﷻ وعلى عباده جاء في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا" (7).

وأمر الله ﷻ نبيه (صلى الله عليه وسلم) قال ﷻ: "وقل آمنت بما أنزل الله من كتابﷺوأمرت لأعدل بينكمﷺالله ربنا وربكمﷺ"" (8).

المطلب الثاني: آيات قرآنية تدل على الأمر بمطلق العدل -- منها :

أولا : قال تعالى ﷻ:"**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ**" (9).

هذا من الأمور الحسنة التي أمر الشارع الحكيم ﷻ بها لأنه ليس من خلق حسن كان يعمل به أهل الجاهلية إلا أمر الله به والعكس صحيح : ما من خلق سيء كانوا يعملون به إلا نهى الشارع الحكيم عنه (10).

ثانيا : قوله تعالى ﷻ: "**﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ﴾.**" (11)

هذا خطاب عام أريد به خاص وهم أولوا الأمر منهم الذين يتولون الحكم بين الناس بأن : يكونوا قوامين على من تحت حكمهم راعين لهم ولا يمنعهم الرئاسة من الإنصاف فيمن تحت ولايتهم ولا يحملهم شدة البغضاء التي بينهم من الإنصاف فيهم في الحكم ويمنعوا من حقوقهم أو تزيدوا في نكالهم تشفيا وغيضا، اعدلوا هو أقرب للتقوى وهذه هي وصية الله تعالى بالعدل مع من كان تحت إمرة المسلمين من الكفار ،ما بالك بالمؤمنين (12).

المبحث الثاني: أمثلة لآيات قرآنية تدل على الأمر بالعدل في العمل وفيه مطلبان :

المطلب الأول: آيات قرآنية تدل على الأمر بالعدل في القول:

الأمر بالعدل في القول:

مثال ذلك قوله تعالى ﷻ : "**﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾**" (13).

تتضمن هذه الآية المباركة: الأحكام والشهادات أي: العدل والإنصاف في القول ولو كان الحق على أقربائكم (14).

المطلب الثاني: أمثلة لآيات قرآنية تدل على ألأمر بالعدل في الفعل في القرآن الكريم وفيه خمس مسائل:

أولا -- المسألة الأولى: مسألة القصاص :قال تعالى ﷻ: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** " (15).

فيها عدة أحكام:

١ -- المماثلة في العقاب: قال تعالى : "**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**" (16).

تحتوي هذه الآية المباركة على عدة أحكام :

أ-- الاقتصاص يكون من القاتل نفسه لا غيره كما كان يحكم أهل الجاهلية (17).

فقد كانوا يقتصون من أي شخص من أهل القاتل وأقربائه . جاء التشريع الإلهي وابطل ذلك وحكم إن القصاص يكون من القاتل نفسه لا غيره.

ب-- تشريع العفو: وهو قبول الدية في القتل العمد تخفيف من الله تعالى لهذه الأمة ورحمة بها.

شرع الله جواز قبول الدية في القتل العمد ولم تكن هذه الرخصة موجودة في تشريعات الأمم السابقة كان فقط: القصاص أو العفو (18).

ج -- تحريم الاعتداء بعد قبول الدية لأن ذلك ظلم والاعتداء هو: الغدر بعد الصلح والعفو وقبول الدية حتى يأمن القاتل يقوم ولي القتيل بقتل القاتل غدرا وإعادة الدية لأوليائه ، هذا ما كان متعارف عليه عند الأمم السابقة و أيام الجاهلية جاء التشريع الإلهي وابطل ذلك وحرم الاعتداء على من عفي عنه بأخذ الدية وتوعد من يفعل ذلك بالعذاب الأليم قال تعالى: " فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم" (19) لأن ذلك ليس من العدالة (20).

د-- بعد قبول الصلح وأخذ الدية على ولي القتيل اتبع على ما أوجبه الشارع له من الحق قبل ولي القاتل من غير أن يزيد عليه ما ليس له عليه ويكلفه ما لا يطيق أو مالم يوجب الله له عليه (21).

ه -- على القاتل أن يدفع ما وجب عليه بالإحسان أي: من غير مماطلة ولا يبخسهم ولا يضطرهم إلى الاقتضاء (22).

٢ -- المماثلة في الجروح: أيضا دعت العدالة القرآنية إلى المماثلة في الجروح --: أي من قطع يد شخص تقطع يده ومن كسر سن شخص يكسر سنه ومن فقأ عين شخص تفقأ عينه وهكذا دواليك ولم يكن الحكم في هكذا قضايا في أيام الجاهلية فكانوا يقطعون اليدين بدل اليد ويكسرون السنين بدل السن حتى جاءت عدالة الحكم القرآني بهذه الآية المباركة التي تدعو الى المماثلة في الجروح قال تعالى : " **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**" (23) -- و أبطلت حكم الجاهلية (24).

٣-- مسألة ثواب الطالب: للطالب أجر عظيم عند العفو عن المطلوب فمن عفى عن من أصابه بشيء من الجروح كان له به صدقة ،" عن ابن عباس (رضي الله عنه). : فمن عفا وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب وأجر للطالب " (25).

ألمسألة الثانية : -- مسألة : الطلاق :قال تعالى :"**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**" (26).

كان الطلاق في الجاهلية بلا عدد فكان الزوج إذا أراد تطليق زوجته يطلقها ولو للمرة العاشرة ثم يراجعها وأحيانا يطلقها وقبل انتهاء العدة يراجعها ليس لأجل الصلح و بداية حياة جديدة وإنما لأجل الإضرار بالزوجة ظلما وحقدا واستمرت هذه الأحكام الباطلة حتى جاءت العدالة القرآنية بأحكام عادلة منها:

أ-- أبطال هذه الأحكام وحدد التشريع الإلهي عدد الطلقات قال تعالى: " **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** " (27).

حددت هذه الآية القرآنية الكريمة عدد الطلقات مرتان والثالثة أما يمسكها بالمعروف أو يسرحها بإحسان أي بما يرضي الله تعالى وابطلت-- هذه الآية القرآنية الكريمة -- ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم تحديد عدد الطلقات.

ب-- أبطلت تطليق الزوج زوجته ثم يرجعها قبل انتهاء العدة -- ليس لأجل الصلح و بداية حياة جديدة وإنما إضرارا بها حقدا وانتقاما--لأنه ظلم للمرأة (28).

ألمسألة الثالثة : مسألة تحاكم خصمان عند القاضي:

قال تعالى﴿: ۞وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ (21) إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ (22) إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ (23) قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ۩ (24) فَغَفَرۡنَا لَهُۥ ذَٰلِكَۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلۡفَىٰ وَحُسۡنَ مَـَٔابٖ (25) يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ " (29).

تحتوي هذه الآيات القرآنية الكريمة على أحكام قرآنية في قمة العدالة و هي:

أ-- فيها دلالة على أن القاضي الذي يحكم بين الخصوم لا بد أن يكون مجتهدا عالما بالأحكام الشرعية أو له مستشارون ممن لديهم العلم بالأحكام الشرعية (30).

ب-- فيها وصية الله عز وجل لولاة الأمور: أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من الله عزل وجل ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن

سواء السبيل (31).

ج -- في هذه الآيات دلالة على أن من العدالة أن يستمع القاضي الى طرفي النزاع لفهم القضية من جميع أطرافها وعدم اتباع الهوى والظن لأن ذلك يؤدي إلى الجور والابتعاد عن الحق في الحكم، ويقال إن هذه هي خطيئة داوود (عليه السلام) حكم بين المتخاصمين واستمع إلى كلام المدعي وقال له لقد ظلمك من غير أن يستمع الى أقوال المدعي عليه ومن غير بينة من قبل المدعي ولا إقرار من قبل المدعي عليه (32).

المسألة الرابعة: مسألة التقاتل بين طائفتين مؤمنتين:

قال تعالى ﷺ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) ﴾ (33).

وفي هذه الآية القرآنية الكريمة عدد من الأحكام العادلة التي وردت في القرآن الكريم انزلها الشارع الكريم منهاجا للأمة من أخذ بها نجى وعدل والعكس من أهملها ابتعد عن العدالة وهلك وأهلك ومن هذه الأحكام:

أ-- يكون اقتتال الطائفتين إما ببغي إحداهما على الأخرى فيقتتلا لذلك أو أن يكون البغي منهما جميعا فعندئذ يجب الإصلاح بينهما بما يثمر المكافة والموادعة و إن استمرا في الاقتتال عندئذ يجب مقاتلتهم جميعا .

وإن كان سبب الاقتتال بغي إحداهما على الأخرى فيجب عندئذ مقاتلة الطائفة الباغية حتى تعود إلى أمر الله فعندئذ يجب الإصلاح بينهما بالقسط والعدل، والعدل هو: أن لا يطالبوا بما جرى بينهم من دماء وأموال لأن في ذلك تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغي (34).

ب -- إذا بغت إحدى الطائفتين فقد أمر الله تعالى المؤمنين بقتال الطائفة الباغية حتى تعود إلى أمر الله أي حتى تعود إلى طاعة الله تعالى وهذا دليل على عدم جواز الاستعانة بالكفار لقتال الطائفة المؤمنة الباغية.

ج-- حكم قتال الفئة الباغية فرض--على المؤمنين كفاية لا فرض عين بدليل تخلف عدد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عن قتال الفئة الباغية أيام نشوب الحرب بين المؤمنين في أيام الفتنة منهم عبدالله بن عمر وسعد بن أبي وقاص (35).

المبحث الثالث: مسائل قضائية دراسة فقهية مقارنة:

المطلب الأول : اشتراط العدالة لمن يتولى القضاء

أولا : ماهية العدالة (تعريف العدالة لغة واصطلاحا):

أ -- العدالة لغة: "العدالة والمعدولة كله العدل، تعديل الشهود: أن تقول إنهم عدول وعدل الحكم أقامه وعدل الرجل زكاه" (36).

ب -- العدالة اصطلاحا: "الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينا" (37).

ثانيا : أقوال العلماء في اشتراط العدالة لمن يتولى القضاء:

إن القضاء من أهم أمور العامة واحتياج الناس له عظيم فيجب الاعتناء بأمره لذلك لا يجوز تعين كل أحد قاضيا أي يجب اشتراط شروطا لمن يتولى القضاء (38)لذلك اشترط الفقهاء شروطا لمن يتولى القضاء منها ما اتفق عليها العلماء ومنها ما اختلفوا في اشتراطها، والعدالة من شروط تولي القضاء التي اختلف فيها العلماء حيث اختلف العلماء في اشتراطها على قولين:

القول الأول : اشتراط العدالة لمن يتولى القضاء أي لا يجوز تولية الفاسق القضاء هذا قول جمهور الفقهاء: أئمة الحنفية الثلاث (39) والصحيح من مذهب المالكية (40)والشافعية (41)وهو أحد أقوال الحنابلة (42).

القول الثاني: عدم اشتراط العدالة لمن يتولى القضاء أي : جواز تولية الفاسق القضاء وهذا قول بعض الحنفية (43)منهم الإمام المرغناني (44) والإمام البابرتي (45) وهو قول يقابل الصحيح من المذهب المالكي (46) وهو قول آخر للحنابلة (47).

الأدلة :

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

قوله تعالى:-- قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُو﴾** (48).

وجه الدلالة: أمر الله عز وجل أن نتبين خبر الفاسق وهذا يدل على إن خبره لا يقبل على الإطلاق وإنما يتبين فيه ومعلوم أن القضاء يتضمن الخبر لأن القاضي يقول للمدعي والمدعى عليه : هذا حكم الله فحكمه، فحكمه يتضمن الخبر، فلا يقبل.

أما التعليل: "فلأن ألفاسق لا يؤمن أن يحيف لفسقه وأضرار المعاصي على القلب والاتجاه والسلوك ظاهرة جدا فلا يكون قاضيا" (49) "فلا يولي فاسقا القضاء لأنه لا يوق بقوله ولا يؤمن الجور في حكمه " (50).

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني:

احتجوا بالقياس : فقاسوا أهلية الفاسق للقضاء على أهليته للشهادة فقالوا بجواز تقليده الا إنه لا يقلد كما في حكم الشهادة فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادته ولو قبل جاز بناء على ان العدالة ليست من شرائط الشهادة نظرا إلى أهل ذلك العصر ألذي شهد لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالخيرية وإلى ظاهر حال المسلم في غير ذلك العصر (51).

الترجيح :

الراجح هو القول الثاني للأسباب الآتية:

١-- لأن الأزمنة --ألتي تلت العصور الثلاث الأولى التي شهد لهم رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) بالخيرية -- تخلو من شخصية خالية من صفة تفسق فيها بمعنى: أنه لا يوجد شخصية خالية من جميع صفات الفسق ، هكذا شخصية نادرة أو تكاد أن تكون معدومة.

٢-- منصب القضاء يعد من المناصب المهمة والحساسة في الدولة ولا يمكن أن يخلو من القاضي، وعند اشتراط العدالة لمن يتولى القضاء سيؤدي ذلك الى خلو مجلس القضاء من القاضي لانعدام شخصية خالية من صفة تفسق فيها

كما قلنا سابقا ، وخلو القضاء من القاضي فيه ضرر لتعطيل مصالح الناس وعندئذ ينتشر الجور وتعم الفوضى ويسود الفساد وهذا ضرر أكبر من ضرر تولي الفاسق القضاء فلا بد من دفعه عن المسلمين والناس جميعا بحسب القاعدة الفقهية:"دفع الضرر الأكبر بالضرر الأخف" (52)، لذلك أميل إلى ترجيح القول الثاني والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني: مسألة: استجابة القاضي للدعوة الخاصة:

دعت الشريعة الإسلامية إلى إقامة قضاء عادل مستقل (53) لذلك اشترط الفقهاء شروطا لمن يتولى القضاء منها شروطا لتصرفاته كإجابة القاضي للدعوة الخاصة ذلك لضمان نزاهة القاضي واستقلالية القضاء، اختلف الفقهاء في إجابة القاضي الدعوة الخاصة الى عدة أقوال:

القول الأول: يجوز للقاضي إجابة الدعوة الخاصة لكن بشروط وهي:

١-- أن بكون بين الداعي والقاضي قرابة ويكونون من ذوي الأرحام فيكون حضوره عندئذ صلة للرحم.

٢-- أن لا يكون الداعي أحد الخصمين حين الدعوة.

٣-- أن لا يكون أحد الخصمين أو نائبه من ضمن المدعوين في تلك الدعوة.

فإذا توفرت هذه الشروط في الدعوة الخاصة عندئذ يجوز للقاضي إجابة الدعوة الخاصة وهذا هو قول للحنفية وهو يقابل القول الصحيح لديهم (54) وهو قول للمالكية (55).

القول الثاني: لا يجوز للقاضي إجابة الدعوة الخاصة وهذا هو قول للحنفية وهو الصحيح من مذهبهم (56)وهو قول للمالكية (57) وقول للشافعية (58).

ألقول الثالث: يكره حضور القاضي الدعوة الخاصة وهذا هو أحد أقوال المالكية (59) هو أحد أقوال الشافعية (60)، وهو قول للحنابلة (61).

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول:

١--قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : "إذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها"((62).

وجهه الدلالة:

في هذا الحديث أمر من الرسول (صلى الله عليه وسلم) والأمر يقتضي الوجوب قال الإمام الشافعي إتيان وليمة العرس واجب وهذا الوجوب لم يستثني أحد و القاضي مخاطب كغيره فيجب عليه الحضور (63).

٢-- فعل النبي (صلى الله عليه وسلم): فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقضي بين الناس وينظر في خصوماتهم والدليل على ذلك قوله(صلى الله عليه وسلم): "إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق اخيه شيئا بقوله فإنما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها" (64).

دلت الأحاديث الصحيحة السابقة: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقضي بين الخصوم ومع ذلك كان يحضر الولائم ويأمر الناس بإجابة الدعوة وعليه لو توفرت الشروط الاحترازية التي ذكرت مسبقا جاز للقاضي إجابة الدعوة الخاصة.

ثانيا: أدلة القول الثاني والقول الثالث :

١-- إيجاب التهمة: لأن إجابة الدعوة الخاصة يوجب التهمة لأن الناس-- عندئذ من من هم ضعاف النفوس --ربما يستغلون وجوده في تلك الدعوة محاولين رشوته أو إمالته لأحد طرفي النزاع لذلك يجب عليه التحرز من إجابة الدعوات الخاصة دفعا للتهمة وإبعادا للشبه (65).

الترجيح :

الذي أميل إلى ترجيحه القول الأول لقوة الأدلة فقد احتجوا بالسنة -- القولية والفعلية -- الصحيحة.

والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد والشكر لله --الذي بفضله تتم الصالحات وبنور شرعه ينجلي الظلم و الظلمات -- والصلاة والسلام على رسول الله صاحب الرسالة ومؤدي الأمانة المبشر لمن أطاع واستقام وعدل والمنذر لمن ظلم وقتل، وفقنا العدل ﷻ لإتمام بحثنا هذا، وتوصلنا فيه إلى الاستنتاجات اللاحقة من خلال دراستنا للعدل في القرآن الكريم تبين إن الشريعة الإسلامية راعت العدل وحرمت الظلم وحرم الشارع الحكيم ﷻ الظلم على نفسه وجعله محرما بين عباده وأمر رسوله بالعدل وقرن العدل بالإيمان به ﷻ في كل جوانب الحياة-- وذلك لضمان مجتمع آمن مطمأن بعيد عن الشحناء و البغضاء والمنازعات بشتى أنواعها -- منها:

أ-- الجانب الاجتماعي

١ -- شرع للزوجين تشريعات تضمن حقوق كلا الطرفين بعدل وإنصاف.

٢-- ضمن لمنصب القضاء تولية القاضي مقيد بشروط في تصرفاته لكي يكون أهلا له باشتراط صفات مؤهلة لذلك حتى بعد تقليده القضاء وضع شروطا لتصرفاته منها : إجابة الدعوة الخاصة،

وذلك لتحصين القضاء وبعاد التهمة عن القاضي وردع كل من تسول له نفسه استغلال القاضي وذلك لضمان محاكمة عادلة بين الخصوم وتحقيق العدل بأخذ حقوق المعتدى عليه من غير ظلم له أو للمعتدي ونشر القرآن أحكامه العادلة وأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من ظلم وطغيان وقتل بلا مبررات.

ج-- في الوقت الذي طبقت فيه أحكام القرآن العادلة:-- من : إنصاف الزوج لزوجته وذلك إما بالعيش معها بالمعروف وبما يرضي الله تعالى أو تسريحها بالإحسان أي بما يرضي الله تعالى أيضا ، الاقتصاص من القاتل نفسه لا غيره.... الخ من الأحكام القرآنية العادلة -- تحقق الأمن والأمان والعكس صحيح عند ترك الأحكام القرآنية العادلة و لجوء القضاء إلى التشريعات الوضعية التي هي من صنيعة البشر انتشر الفساد وظلم العباد وبيعت الضمائر واصبحت الفوضى سيدة الموقف وهذا ما نحن عليه الآن.

٣-- ندب الشارع الحكيم للطالب: العفو عن المطلوب في أمور القصاص والجروح وعوضه مقابل عفوه عن المطلوب بأجر عظيم وهنا تتجلى عدالة العدل تعالى، وذلك أنه حين ندب للطالب: العفو عن المطلوب عوضه بدل عن حقه بأجر عظيم يحسب له في ميزان حسناته.

نسأل الله أن يردنا إليه ردا جميلا ويعيننا على الحكم بأحكام القرآن العادلة ويرزقنا ولاة أمر من الذين يحكمون بالشرع القرآني العادل ولا تلومهم في الله لومة لائم، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

" وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين " (66).

المصادر و المراجع

- القران الكريم

(1 أبو حذيفة نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة .١٤٢٦ه--٢٠٠٥م. أنيس الساري في تخريج أحاديث فتح الباري، تحقيق: نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة ، مؤسسة السماحة ، مؤسسة الرباب ،بيروت -- لبنان.

(2 القونوي الرومي الحنفي قاسم بن عبد الله بن أمير بن علي . ١٤٢٤ه-- ٢٠٠٤م أنيس الفقهاء في تعريف الالفاظ ألمتداولة بين الفقهاء، ، تحقيق : يحيى حسن مراد ، دار الكتب العلمية .

(3 الحسني الأنجري الفاسي الصوفي أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة، ١٤٢٣ه-- ٢٠٠٢م ، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد. تحقيق: أحمد عبدالله القرشي رسلان.

(4 الغيتابي الحنفي العيني بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين، البناية شرح الهداية، ط: الأولى ، دار الكتب العلمية -- بيروت-- لبنان ، سنة الطبع ١٤٢٠ه--٢٠٠٠م .

(5 الكاساني الحنفي علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ١٤٠٣ه -- ١٩٨٦ م بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية .

(6 الجرجاني علي بن محمد بن الزين الشريف، ١٤٠٣ه --١٩٨٣م ،التعريفات ، دار الكتب العلمية بيروت -- لبنان.

(7 الدمشقي الحنفي ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ١٤١٢ه--١٩٩٢م الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)،دار الفكر، بيروت .

(8 الشعراوي ، محمد متولي، ١٤١٨ه --١٩٩٧تفسير الشعراوي -- الخواطر ، مطابع أخبار اليوم .

(9 الطبري الآملي أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب،١٤٢٠ه --٢٠٠٠ م ، تفسير الطبري= جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ،مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة النشر.

(10 القرطبي ألأنصاري الخزرجي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، القرطبي ، ١٣٨٤ه--١٩٦٤م ألجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ،المحقق : احمد البردوني وأحمد أطفيش ، دار الكتب المصرية -- القاهرة .الطبعة الأولى ،سنة الطبع : .

(11 الرومي البابرتي محمد بن محمد بن محمود بن أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين، العناية شرح الهداية ، دار الفكر.

(12 النووي أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف ١٤١٢ه--١٩٩١م روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي ، بيروت -- دمشق-- عمان.

(13 الدسوقي المالكي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ .

(14 إبن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ١٤٢٣ه--٢٠٠٣م شرح صحيح البخاري لإبن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،مكتبة الرشد -- السعودية.

(15 الرازي الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر، ١٤٣١ه--٢٠١٠م شرح مختصر الطحاوي تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد-- أ.د.سائد بكداش-- د محمد عبيد الله خان -- د. زينب محمد حسن فلاته ،دار البشائر الإسلامية -- ودار السراج .

(16 البخاري الجعفي ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ١٤٢٢ه صحيح البخاري ،تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة .

(17 البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. ١٤٢١ه --٢٠٠٠م كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل ، دار النشر : وزارة العدل العلمية -- المملكة العربية السعودية .

(18الأنصاري الرويفعي محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، ١٤١٤ه ،لسان العرب، ٧١١.ه ،دار صادر -- بيروت .

(19 ألجماعيلي ألمقدسي ثم الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ١٣٨٨ه -- ١٩٦٨م ، المغني لإبن قدامة، مكتبة القاهرة.

(20 المطلبي القريشي المكي الشافعي أبوعبدالله محمد بن ادريس الشافعي ، مسند الإمام الشافعي ، ١٤٠٠ه ، دار الكتب العلمية -- بيروت -- لبنان.

(21 النفزي القيرواني المالكي أبو محمد عبدالله بن (أبي زيد)١٩٩٩م،النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات، تحقيق: الأستاذ : محمد الأمين بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

(22 البرمكي الإربلي أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، ١٩٠٠ م وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان، تحقيق : إحسان عباس، دار صادر ، بيروت.

((2) سورة النساء/ جزء من آية /٥٨.

(3)صحيح مسلم ٤/١٩٩٤ / باب تحريم الظلم / رقم الحديث : ٢٥٧٧.

(4)لسان العرب/ ١١/ ٤٣٠.

(5)أنيس الفقهاء في تعريف الالفاظ ألمتداولة بين الفقهاء /١/٨٣.

(6)التعريفات للجرجاني/١/١٤٧.

(7)صحيح مسلم/٤/١٩٩٤/باب تحريم الظلم / رقم الحديث : ٢٥٧٧.

(8)سورة الشورى /جزء من الآية / ١٥.

(9)سورة النحل / آية ٩٠ .

(10)ينظر: تفسير ابن كثير / ٨/ ٣٤٤.

(11)سورة المائدة / جزء من ألآية/ ٨.

(12)ينظر : تفسير البحر المديد في تفسير القرآن المجيد /٢/١٥.

(13)سورة الأنعام / جزء من الآية/ ١٥٢.

(14) ينظر : تفسير القرطبي/٧/١٣٧.

(15)سورة البقرة/ جزء من ألآية/١٧٩.

(16)سورة البقرة/ آية ١٨٧،

(17)ينظر: تفسير الطبري/ ٣/ ١٥٨.

(18)ينظر : تفسير الطبري/٣/ ١٥٧.

(19)سورة البقرة/ جزء من ألآية/١٨٧.

(20)ينظر: تفسير الطبري/ ٣ / ٢٧٥.

(21)ينظر: تفسير الطبري/٣/٢٧١.

(22)ينظر: تفسير الطبري/ ٣/ ٣٧٢.

(23)سورة المائدة/ آية : ٤٥.

(24) ينظر: تفسير الطبري /١٠/٣٦١.

(25)تفسير ابن كثير/ ٣/١١٢.

(26)سورة البقرة/ جزء من الآية / ٢٢٩.

(27)سورة البقرة/آية / ٢٢٩.

(28)ينظر: تفسير الطبري/٣/١٢٦.

(29)سورة ص / الآيات من ٢١ الى ٢٦ .

(30)ينظر: تفسير الطبري/٢١/١٢٩.

(31) --ينظر : تفسير الطبري/ ٢١/ ١٢٩ ، تفسير ابن كثير/ ٧/٥٣.

(32)ينظر: تفسير القرطبي/ ١٥/ ١٧٥.

(33)سورة الحجرات آية / ٩ .

(34)ينظر: تفسير القرطبي/ ١٦/ ٣١٩.

(35)ينظر: تفسير القرطبي ١٦/ ٣١٩.

(3) لسان العرب /١١/ فصل العين المهملة /٤٣١ .

(4) التعريفات / ١٠ .

(5) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام /٤/ ٥٧٩.

(6) ينظر : العناية شرح الهداية / ٧/ ٢٥٥.

(7) ينظر: أسهل المدارك في شرح ارشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك /٣/١٩٧.

(8) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين /١١/ ٩٦ .

(9) ينظر: المغني لابن قدامة /١٠/ ٣٧ .

(10) ينظر: العناية شرح الهداية /٧/ ٢٥٣.

(11) المرغناني: شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن ابي بكر بن خليل بن أبي بكر بن علي المرغناني الراشتاني الحنفي تفقه وبرع وصار شيخ الحنفية في عصره ، صنف كتبا أجلها كتاب الهداية ألفه في ثلاثة عشر سنة وهو صائم ، ت : ٥٩٢ / ينظر سلم الوصول إلى طبقات الفحول/ ٢/٣٤٤ .

(12) البابرتي: الشيخ العلامة أكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتي ثم القاهري الحنفي له تصانيف كثيرة منها شح الهداية ،شرح التجريد ، حاشية الكشاف ، النكت الظريفة في مذهب الإمام أبي حنيفة ، ت: ٧٨٦ للهجرة في القاهرة / ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول/٣/٢٦٠.

(13) ينظر: أسهل المدارك في شرح ارشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك/٣/١٩٦.

(14) ينظر: المغني لابن قدامة/١٠/٣٧ .

(48) سورة الحجرات/ من الآية/ ٦.

(1) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي /٨/١٧٩ .

(2) ينظر: العناية شرح الهداية /٧/٢٥٤ .

(3) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار/٥٥١ ،الشرح الممتع على زاد المستقنع/١٥ / ٢٢٧--٢٧٨.

(52) -- تعارض المصالح والمفاسد/ ١/٤٩.

(53) -- ينظر: المغني لإبن قدامة/١٠/٢٧.

(54) -- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/٧/١٠.

(55) -- ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي/٤/١٤٠.

(56) -- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ ٧/١٠ .

(57) -- ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات/ ٨/٢٧ .

(58) -- ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين/ /١١/١٦٦.

(59) -- ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي/ ٤/١٤٠.

(60) -- ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين/١١/١٦٦.

(61) -- ينظر: كشاف القناع على متن الإقناع/٦/٣١٨.

(62) -- صحيح البخاري/٧/١٤٢/حق إجابة الوليمة/ رقم الحديث: ٣٧٣٦.

(63) -- ينظر: شرح صحيح البخاري لإبن بطال/٧/٢٨٧.

(64) -- صحيح البخاري/٣/١٨٠ /إقامة البينة بعد اليمين/ رقم الحديث: ٢٦٨٠.

(65) -- شرح مختصر الطحاوي للجصاص/٨/١٦، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي/٤/٢٤٠ ،متن الإقناع /٦/٣١٨.

(66) -- سورة يونس/ جزء من ألآية/ ١٠.